عند مالك الا يدا بيد وتجوز عند الشافعي ما لم يفترقا من المجلس **فصل**
اخذ الفول والشعير الاخضر باليابس الى الصيف **الجواب** لا تجوز وكذا بل
ياخذ بدراهم فاذا حل الاجل وقع عوضا عن الدراهم غلة لم تجز عند مالك
وتجوز عند الشافعي **فصل** في بيع الفول المسلوق باليابس **الجواب** تجوز
بيع المسلوق باليابس على الصحيح من المذهب **فصل** فمن اشترى شيئا من
نهب العرب اذا قاتلوا بعضهم بعضا باذن السلطان **الجواب** لا تجوز شراؤه
ومن اشترى شيئا وعرف مالكه وجب عليه رده اليه فان تلف عنده
لزمته قيمته وان لم يعلم صاحبه تصدق به عنه **فصل** لا تجوز بيع الحلي
الذهب بجنسه الا وزنا بوزن وتجوز عند الشافعي ان يبيعه بعرض
كالثوب ونحوها ثم يشتري ذلك العرض بالدراهم فتكون حيلة **فصل**
لا تجوز بيع الشعير الاخضر باليابس ولا الفول الاخضر باليابس حالا
ولا مؤجلا اذا لم تعلم المماثلة فيه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا
مخافة فلا تبيعون به اذا على هذه الحالة **فصل** في بيع الولد مال ابيه
الجواب لا يجوز الا باذنه **فصل** في الصرف **الجواب** اذا اتى الرجل
بدراهم نقرة الى الصيرفي نصارفه بذهب لم يجز الصرف الا بان يعطي
النقرة وياخذ الذهب فاذا قبض الذهب يرجع صرفه يورث على غير هذا لا يجوز
بان يذكر الذهب ولا يقبضه وهذه حيلة فاسدة والله اعلم **فصل** فمن

باع سلعة

باع سلعة بثمن الى اجل فهل يجوز له ان يشتريها من المشتري باقل من ثمنها نقدا
الجواب هذا من اكبر ابواب الربا ولا يجوز شيء من هذه الحيل والربا من الكبائر العظيمة
فصل الربا حرام محض كساير الحرام واذا تاب الرجل وعنده مال من ربا وعلم صاحبه
وجب عليه رده اليه فان الزيادة اخذها منه ظلما وان لم يعرف صاحبها فحكمه حكم ساير الحرام
ان عرف صاحبه رده اليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه واذا اختلط في ملكه
صار تركه ورعا **فصل** ورد في الحديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان وذلك في الجنس الواحد
للمزابنة ونهي عن بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ووجدت في السؤال انه بيع حيوان ان يشتبه
الحي والمذبوح لا يسمى ميتة فان كان ميتة فبيع الميتة حرام **فصل**
اذا كان له على رجل عشرون درهما الى اجل فحل الاجل فاعطاه صاحب
الدين سلعة باربعين الى اجل اخر ثم اشتراها بعشرين فاخذها في دينه
الاول وبقي الدين الثاني فهذا مما اختلف العلما فيه فمذهب مالك
لا يجوز فانها حيلة الى الربا وكانه فسخ العشرين باربعين الى اجل ومذهب
الشافعي يجوز ذلك ويرى انهما عقدان كل واحد مستقل بذاته **فصل**
الدراهم النحاس التي تذهب بشي يطلي ظاهرها حرام انفاقها وهذا هو الغش بعينه
وقوله انه ذهب وانها كذب وانما يشترى عيبها بظاهر حسن **فصل** اذا اسلف
الرجل الرجل دراهم نقرة لا ياخذ فيها فضة سوى الا على مذهب ابي حنيفة
فصل اذا اشترى الرجل شيا ثم افلس فصاحبه احق به من جميع الغرما
وان وقف به المشتري للبيع جاز للبايع ان يشتري به بما يتفقان عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)